

2017

The extent of discrepancy in the requirement of interest between the civil action and the cancellation action: A comparative study

Mohammad Jamal Thneibat

Al-Ahliyya Amman University, m.jamal@ammanu.edu.jo

Najem Ryad Rabdi

Al-Ahliyya Amman University, nalrabadi@ammanu.edu.jo

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa>

Recommended Citation

Thneibat, Mohammad Jamal and Rabdi, Najem Ryad (2017) "The extent of discrepancy in the requirement of interest between the civil action and the cancellation action: A comparative study," *Al-Balqa Journal for Research and Studies* **البلقاء للبحوث والدراسات**: Vol. 20 : Iss. 2 , Article 5.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa/vol20/iss2/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al-Balqa Journal for Research and Studies **البلقاء للبحوث والدراسات** by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء دراسة تحليلية مقارنة

The extent of discrepancy in the requirement of interest between the civil action and the cancellation action: A comparative study

د. نجم رياض الربضي

DR. NAJEM RYAD RABADI

ق.أ. عميد كلية الحقوق
جامعة عمان الأهلية

nalrabadi@ammanu.edu.jo

د. محمد جمال الذنبيات

DR. MOHAMMAD JMAL THNEIBT

رئيس قسم القانون العام
جامعة عمان الأهلية

m.jamal@ammanu.edu.jo

الملخص

تناول البحث مدى التباين بين المصلحة في الدعوى المدنية والمصلحة في دعوى الإلغاء، حيث أن ثمة أوجه شبه وأوجه اختلاف بمقتضى الطبيعة القانونية التي تنهض على أساسها دعوى الإلغاء، فهي دعوى تخاصر القرار الإداري في مدى مشروعيتها، ولا تركز على حق شخصي على غرار الدعوى المدنية. وهذا هو المنطلق للاختلاف حول الأساس القانوني لكلا الدعويين، وبالضرورة تباين الأحكام القانونية والقضائية والحالات التي تؤدي إلى زوال المصلحة بينهما.

كما عالج البحث التطبيقات التي تحكم حالات انقضاء المصلحة في كلا الدعويين، حيث تبين بشكل جلي الاختلاف الواضح بين أسباب انقضاء الدعوى المدنية المتمثلة بالحكم القضائي، والمصالحة مع المدعي عليه، والتنازل عن الحق وانقضائه؛ بينما في دعوى الإلغاء تجسد حالات انقضاء المصلحة بتحقيق مصلحة الطاعن وسحب القرار الإداري بأثر رجعي، ونشوء ظروف واقعية بعد تقديم الدعوى تؤدي إلى انقضاء المصلحة وإصدار قرار جديد ينسخ القرار القديم، وإدعان من صدور القرار لمصلحته.

الكلمات المفتاحية: التباين، والمصلحة، والدعوى المدنية، ودعوى الإلغاء.

Abstract

This article deals with the extent of discrepancy between the civil action and interest in the cancellation action. For, there are some commonalities and differences ensued from the legal nature on which the cancellation action is based. The cancellation action is the contrast between the extent of legitimacy in the administrative decision and it is, unlike civil action, not based on a personal right.

This is the rationale behind the difference regarding the legal base of both actions, and hence the discrepancy between legal and judicial rules and those conditions that are conducive to the dismissal of the interest between the two.

The article has also dealt with practices that determine those conditions where interest is dismissed in both actions due to the existence of obvious causes that lead to the dismissal of civil action relating to judicial verdict and the reconciliation between the defendant, wavering of the right, and its abolition. On the other hand, in the cancellation action the dismissal of interest conditions manifests in fulfilling the interest of the appellant, withdrawal of the administrative decision retroactively, and the emergence of realistic circumstances after their submission, which leads to the abolition of the interest and then the issuance of a new decision to repeal the old decision.

Keywords: Discrepancy; Interest; Civil Action; Abolition Case.

المقدمة:

أهمية الدراسة

تتركز أهمية الدراسة بأنها تعالج بالمقارنة مدى الاختلاف بين النظام القانوني الذي يحكم المصلحة في دعوى الإلغاء سواء من حيث المفهوم والأساس القانوني وتباين الاتجاهات الفقهية والقضائية بشأن الطبيعة القانونية للدفع بزوال المصلحة أثناء سير الدعوى، ومدى تأثير ذلك على النظر فيها، كما تبرز أهمية البحث في دراسته لحالات وتطبيقات قضائية تحكم انقضاء الدعوى لانتفاء المصلحة فيها، كل ذلك يتناولها البحث في إطار نظري ومقاربة قضائية من خلال تحليل مفردات الموضوع وربطه بأحدث الأحكام القضائية المقارنة، لا سيما الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة التمييز الأردنية، مع عدم إغفال ما صدر عن القضاء الإداري الفرنسي المصري.

مشكلة الدراسة:

تستند مشكلة الدراسة على اعتبار مدى الفرق والاختلاف بين النظام القانوني، الذي يحكم المصلحة في دعوى الإلغاء والدعوى المدنية من حيث الطبيعة القانونية لكلا الدعويين، وتباين الأساس القانوني الذي يحدد نطاق ونتائج مغايرة بالإستناد إلى محل كلا الدعويين، ومدى تأثير زوال المصلحة أثناء السير في الدعوى أمام القضاء على الفصل فيهما، واختلاف الحالات والتطبيقات القضائية بين القانون المدني وتحديدا قانون أصول المحاكمات المدنية والإجراءات التي تحكم سير دعوى الإلغاء أمام

استعار القانون الإداري بعضا من نظرياته وقواعده من القانون المدني، وحوورها لتتلاءم وتتسجم مع طبيعة القواعد السائدة التي تحكم الإدارة العامة، ولا ريب أن القانون المدني قد أستمد جزءا من النظريات المطبقة في القانون الإداري كنظرية الظروف الطارئة واعتمدها في أحكامه، وبالنتيجة فإن ثمة علاقة تبادلية بين القانون المدني والقانون الإداري، بل إننا لا نبالغ بالقول إذا قرنا أن عددا لا بأس به من الأصول التي بني عليها القانون الإداري كان مردها إلى القانون المدني، كيف لا؟! وقد نص القانون الذي يحكم الإجراءات في الدعاوى الإدارية (في حال عدم وجود نص يتم الرجوع إلى القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية)، وتأسيسا على ما سبق، فإن موضوع بحثنا سيتناول المصلحة في الدعوى المدنية والمصلحة في دعوى الإلغاء، ومدى التباين بينهما استنادا إلى أن ثمة أوجه شبه وأوجه اختلاف بالنظر إلى طبيعة كل دعوى، وستعالج الدراسة الطبيعة القانونية التي تهض على أساسها دعوى الإلغاء، فهي دعوى تخاصم القرار الإداري في مدى مشروعيته، ولا ترتكز على حق شخصي كما هو الحال في الدعوى المدنية، وهذا هو المنطلق للاختلاف حول الأساس القانوني لكلا الدعويين، ومن ثم تباين الأحكام بينهما، كما سنعالج في بحثنا التطبيقات التي تحكم حالات انقضاء المصلحة في كلا الدعويين.

القضاء الإداري.

معالجة قانونية، وهي ضرورة لا غنى عنها، فالوظيفة الأساسية للقضاء الإداري تتجسد بحماية مبدأ المشروعية، الأمر الذي يستلزم التوسع في مفهوم المصلحة، على خلاف مدلول المصلحة في الدعاوى المدنية، الذي يتطلب الأخذ بالمفهوم الضيق للمصلحة باعتبارها مناط الدعاوى المدنية.

وإذا كان هناك جدل في الفقه حول أوصاف المصلحة في الدعوى ومدى اشتراط توافرها كافة لغايات قبولها، فإن الإجماع منعقد في الفقه والقضاء على التفرقة بين الحق الموضوعي أو المركز القانوني المراد حمايته أو الدفاع عنه وبين الدعوى كوسيلة مستقلة عنه^(٣) (الكيلاني).

ومن هذا المنطلق فقد تناولنا في المبحث الأول ماهية المصلحة وشروطها في دعوى الإلغاء والدعوى المدنية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية التي تنظم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء والدعوى المدنية وإيضاح الطبيعة القانونية لكلا الدعويين، ومعالجة الاتجاهات الفقهية والقضائية لشرط استمرار المصلحة في الدعوى، كما تحلل الدراسة الحالات والتطبيقات القضائية التي تنقضي بموجبها المصلحة في الدعوى.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الأحكام القانونية وتحليل الاتجاهات الفقهية والنصوص الناظمة لشرط المصلحة، واستقراء أحكام القضاء الإداري والمدني مع مراعاة التوثيق والأمانة العلمية والاعتماد على المراجع ذات العلاقة بموضوع البحث.

تمهيد:

يتفق الفقه والقضاء على أن المصلحة مناط الدعوى وشرط لازم لقبولها شكلاً، وإذا كانت التشريعات التي تنظم القضاء الإداري أو تلك التي تحكم القانون المدني، قد أوردت نصوصاً صريحة تشترط توافر المصلحة لرفع الدعوى حتى تتمكن من قبول النظر فيها، فإن أياً منها لم يضع المعايير الحاسمة للمصالح التي يتعين توافرها لقبول الدعوى قضائياً، كما أن تلك التشريعات لم تدخل في بيان ماهية المصلحة، وإنما اكتفت بذكر بعض الأوصاف لها، تاركة هذا الجدل للفقه باعتبار أن التعريف والإفصاح عن الطبيعة القانونية من مهام الفقه وليس من وظيفة المشرع^(٤) (الكيلاني، 2006).

وإذا كان ثمة اتفاق في الفقه على أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتباين بطبيعته وخصائصه عن مثيله في الدعاوى المدنية، وأية ذلك أن الدعاوى المدنية يشترط فيها أن تستند المصلحة على حق اعتدي عليه أو مهدد بالمساس به. ناهيك أن مضمون المصلحة في دعوى الإلغاء اعم واشمل منه في الدعاوى المدنية؛ ذلك أن دعوى الإلغاء تصون مصليتين: الأولى تستهدف الدفاع عن مبدأ المشروعية، والمصلحة الأخرى تتمثل بحماية مصلحة شخصية للطعن بالقرار.

ومن هذا المنطلق، فإن التمييز بين المصليتين يستحق

المبحث الأول: تحديد ماهية المصلحة وشروطها في دعوى الإلغاء والدعوى المدنية

ثمة اختلاف وتباين بين المصلحة في الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء بالاستناد إلى اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كليهما، فدعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية تركز على مخاصمة القرار في مدى مشروعيتها، وتخاصم مصدر القرار لا من أصدر القرار بشخصه، بعكس المصلحة في الدعوى المدنية التي تنتمي إلى القضاء الشخصي، وبمقتضاها يخاصم المدعي حقاً شخصياً تم الاعتداء عليه، وتأسس على ذلك سنين مفهوم المصلحة بين الدعويين في مطلب أول، وشروط المصلحة وأوصافها في مطلب ثان:

المطلب الأول: تعريف المصلحة في القانون المدني وتمييزها عن المصلحة في دعوى الإلغاء

يقصد بالمصلحة لغة: المنفعة فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة أو هي اسم مفرد وجمعها مصالح، وقد جرت العادة أن تفسر المصلحة بالمنفعة والمفسدة بالضرر، فالمصلحة التي تعتبر شرعاً هي ما يحرص الشارع على صونها وتقرير الحماية لها، ومسألة تقديرها أمر يعود للقضاء متى ما توافرت فيها المعايير التي تحظى بوصفها "مصلحة معتبرة"^(٥) (العوضي، 2000).

أما في الاصطلاح فيعرف الفقه المصلحة أنها حق يعترف به القانون ويحميه، وتتميز عن الصفة التي هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه، ومن المعلوم أن الدعوى القضائية لا يباشرها أو يمارسها إلا ذو صفة وهو إما صاحب الحق أو ذو المصلحة نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، ولا شك أن القضاء الإداري مستقر على أن الصفة وصف من أوصاف المصلحة، فهي شكل من أشكالها ولكنها لا تستغرقها كلها،

"(7)" (أصول مدنية، 1988). وهذا المبدأ قد تم تأصيله قضائياً في عدة أحكام أصدرها القضاة، وفي هذا الشأن قررت محكمة التمييز الأردنية " يجب أن تكون الدعوى مقامة ممن يملك الحق في إقامتها وممن له مصلحة فعلية قانونية فيها مستندة إلى حق أو وضع قانوني، ذلك أن الدعوى وسيلة لحماية الحق وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأن صحة الخصومة والمصلحة في الدعوى من متعلقات النظام، التي يجب على المحكمة التثبت من صحتها وتوافرها من تلقاء نفسها حتى لو لم يأت على ذكرها الخصوم " (8) " (قسطاس، 2014).

ويبدو أن شرط المصلحة لا يسري بنطاقه على الخصوم في الدعوى بل يشمل أي دفع أو أي طلب يقدم من أي طرف في الدعوى ليس له مصلحة بإثارته أثناء سيرها، وهو ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة أو محتملة وذلك سندا لنص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية) " (9) " (قسطاس، 2014).

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن المصلحة في الدعوى المدنية أمر لازم توافره لمن يقدم طلباً لإدخاله في الدعوى أو كان له أي صلة في الدعوى أو سيتأثر بالحكم الصادر فيها، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: (يجوز لمن له مصلحة في الدعوى أن يقدم طلباً لإدخاله فيها إذا كانت هناك علاقة تربطه في تلك الدعوى وأن يكون متأثراً بالحكم الذي سيصدر فيها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات المدنية " (10) " (قسطاس، 2014).

أما المصلحة في دعوى الإلغاء، فهي تقتصر بحماية مبدأ المشروعية، ومن ثم فإن المركز القانوني الذي يتولى القضاء حمايته في نطاق دعوى الإلغاء متعلق بمدى احترام القرار الإداري لمصادر المشروعية، وفيما إذا مس القرار الإداري المركز القانوني للشخص المعني بالقرار. وبعبارة أخرى، فإن دعوى الإلغاء دعوى عينية، وليست شخصية تتعلق بالخصومة فيها بمدى مشروعية القرار من عدمه، وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا الأردنية بقولها: (إن دعوى الإلغاء تنصب على مشروعية القرار المطعون فيه، وما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أن يلغى أم لا) " (11) " (عدل عليا، 1986).

يتضح مما سبق أن دعوى الإلغاء نشأت للدفاع عن مبدأ المشروعية، وقاضي الإلغاء يعد قاضي المشروعية، يتصدى لصون وحماية مبدأ المشروعية حيث تدور كافة إجراءات دعوى الإلغاء حول فحص القرار الإداري للتحقق من سلامته من الناحية القانونية، وإن كان القاضي هنا يراقب السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة ومدى احترامها لتلك السلطة الممنوحة لها، وهل استعملتها وفق المصلحة العامة أم أساءت استعمال تلك السلطة؟ وأهم

القاضي الإداري يكتفي بالتحقق من توافر الصفة للتيقن من أن المصلحة متحققة "(4)" (أبو العينين، 2006). وهنا ينبغي أن يقال أن ثمة إجماعاً على أن قيام شرط المصلحة يعني توافر شرط الصفة على أساس أنهما مندمجتان؛ فإذا تبين خلاف ذلك، يتعين رد الدعوى لانتفاء صفة المدعي في رفعها - كذلك استقر القضاء على قبول الدعوى الإدارية إذا لم يكن لأحد أطرافها صفة وقت تحريكها ثم أصبحت له الصفة القانونية أثناء نظرها، إذ تتحقق الغاية التي استهدفها القانون من هذا الشرط بتوافر الصفة، وبالتالي تنتفي مصلحة الخصوم في الدفع بعدم القبول، وقد كرست المحكمة الإدارية العليا في مصر بعض قواعد الإجرائية من ذلك أن الدفع بانعدام الصفة هو دفع بعدم القبول وليس بطلان عريضة الدعوى، ويجوز إيدؤها في أي حالة كانت عليها الدعوى كما أن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها "(5)" (المجموعة، 1963).

ومن المتفق عليه أن الدعاوى تصنف إلى دعاوى متعلقة بحق شخصي، وتسمى دعاوى شخصية، وهي دعاوى تميز بأن الهدف منها حماية المراكز القانونية الشخصية أو الفردية، بينما تعتبر الدعوى عينية أو موضوعية إذا كان الهدف منها الدفاع عن مصلحة عامة، حتى لو كانت الدعوى تتضمن عناصر شخصية أو ترمي الدفاع عن مصالح فردية، إذ يبقى الهدف الأساس هو حماية القواعد القانونية العامة المجردة أو حماية مبدأ المشروعية القانونية، ويتركز النزاع في الدعاوى الشخصية على فحص مدى أحقية ادعاءات طرفي الخصومة وطلباتهم في حال زعم أحدهم أن ثمة من تعدى على حق له ناتج عن مركز قانوني شخصي، ومن ثم فإن دور القاضي ينحصر في فحص مصداقية الأطراف المتنازعة. أما في الدعاوى الموضوعية فإن مقطع النزاع مخاصمة المدعي لقرار إداري خالفت فيه الإدارة القانون بمعناه الواسع، ومن ثم فإن الطاعن يرمي من وراء طعنه إلى تحريك رقابة القاضي لتحقيق مصلحة عامة، وتتأتى هذه المصلحة من خلال محو الآثار التي رتبها القرار الإداري غير المشروع، ورد الإدارة إلى جادة الطريق السوي واحترامها لمبدأ المشروعية وعدم تجاوزها عليه "(6)" (الشرقاوي، 1976). والخصومة في الدعاوى الشخصية خصومة بين طرفين أو شخصين على حق، بينما الخصومة في الدعاوى العينية موجهة بين شخص وقرار إداري غير مشروع، والمطلوب تصويب القرار برده إلى حكم القانون حماية لمبدأ المشروعية.

وقد اشترط القانون المدني لإقامة الدعوى أن يكون للمدعي مصلحة في إقامتها، ونصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة فيه قائمة يقرها القانون، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدد أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه "

الإداري المطعون فيه، وذلك بأن تربطه به علاقة مباشرة، وقد عبر بعض الفقهاء عن شرط المصلحة الشخصية المباشرة بقوله - وجوب أن تكون مصلحة الطاعن على درجة معينة من التفريد (Individu- alization) بحيث لا تختلط بالمصلحة العامة التي هي لكل مواطن، فمصلحته في أن تتصرف الإدارة في حدود اختصاصها ، وهنا تقترب دعوى الإلغاء من دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي، وعليه فإنه يكفي الاعتداد بمصلحة بسيطة للطاعن، متى كانت على درجة عالية من التفريد والخصوصية وليست مصلحة عامة مرسله تمتد بأثارها على المجتمع كافة وتنسحب عليه⁽¹⁵⁾ (مخلص، 1981).

وتأصيلاً لما ذكرناه فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في حكم حديث بقولها (استقر قضاء المحكمة على أنه يستوجب لتوافر شرط المصلحة كشرط لازم لقبول الدعوى الإدارية، أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تؤثر تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية)⁽¹⁶⁾ (قسطاس ، 2015). لذلك لا يكفي لقبول دعوى الإلغاء الاستناد إلى المصلحة العامة، بل يلزم أن تكون المصلحة التي يرتكز عليها الطاعن مصلحة شخصية، أي منبثقة من مركز قانوني أو حالة قانونية شخصية، أثر فيها القرار المطعون فيه، والسبب في اشتراط أن تكون المصلحة شخصية وليست مصلحة عامة مرسله، حتى لا تعجز أروقة القضاء الإداري بدعاوى كيدية وعامة، ويزدحم جدول أعمال القاضي إلى الدرجة التي ترهقه وتعوق عمله، وهي بنفس الوقت مجرد دعاوى عامة لا ترتبط بمصلحة شخصية للطاعن.

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر قضت بقولها (يجب أن تكون المصلحة شخصية، إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام ، فان القضاء الإداري - يؤازره الفقه لا يتفق في تفسير المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإداري قد أهدره أو مس به، وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية إرساء مقتضيات النظام العام، بحيث يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء، يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه، من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جديده له))⁽¹⁷⁾ (المجموعة ، 1983).

وفي الحقيقة أن للمصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء صفات تميزها عن دعوى الحسبة، وهو اتجاه القضاء الإداري الأردني حيث قضت محكمة العدل العليا بما يلي (أن من الآثار التي تترتب على قيام المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء، أن تحقق هذه الدعوى للطاعن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه وليس فقط مجرد الإلغاء للقرار الإداري، وهذا ما يميز

ما يترتب على اعتبار دعوى الإلغاء من دعاوى المشروعية أن سلطة القاضي مقيدة في الدعوى، حيث ينتهي حكمه في دعوى الإلغاء بأحد خيارين:

الأول: رفض الدعوى موضوعياً وهو يعني تأييد مشروعية القرار الإداري محل النزاع.

الثاني: إلغاء القرار لعدم مشروعيته سواء أكان الإلغاء للقرار كلياً أم جزئياً.

والحكم يكتسب الحجية النسبية في الخيار الأول بالنسبة للطاعن في القرار والحجية المطلقة في الحالة الثانية، حيث تسري أحكامه في مواجهة كافة. وتأسيساً على ما سبق، فإن القاضي الإداري ملزم بإلغاء أو تأييد القرار ولا يملك أن يعدل فيه أو يستبدله ، ولعل السبب في تقييد القاضي في هذه الدعوى كونها دعوى عينية، لا يتطلب فيها سوى تأكيد القاضي من مشروعية القرار من عدمه. وتأصيلاً لما ذكرناه أنفاً قضت محكمة العدل العليا (إن المصلحة في الدعوى الإدارية تتوافر ولو كانت محتملة، ولا يشترط أن يكون لرافعها حق كما هو الشأن في الدعوى الحقوقية)⁽¹²⁾ (قسطاس، 1976).

ويمكن أن نخلص إلى القول بأن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تهدف في المقام الأول لمخاصمة قرار إداري، وتسعى إلى احترام مبدأ المشروعية حفاظاً على النظام القانوني العام في الدولة .

المطلب الثاني: التحديد الفقهي وتطبيقات القضاء في شروط المصلحة.

إن شرط المصلحة الذي يكفي لقبول دعوى الإلغاء في الطعن بالقرار الإداري، هو توافر مصلحة للطاعن على درجة من الخصوصية قد مسها القرار الطعين، ومن ثم لا يمكن قبول دعوى إلغاء قرار إداري لا تتوافر فيه تلك المصلحة⁽¹³⁾ (قانون مجلس الدولة ، 12). وقد اشترط الفقه في المصلحة المعتمدة لغايات قبول دعوى الإلغاء أن تكون: -

1. شخصية مباشرة (تفريد المصلحة) دون حاجة إلى الاستناد إلى حق مكتسب للطاعن⁽¹⁴⁾ . (كنعان ، 2012) ذلك أن الطعن في القرار الإداري هو طعن موضوعي عام مبني على انتهاك المشروعية القانونية ومساس بالنظام القانوني للدولة، ولا يستلزم في هذه الدعوى (دعوى الإلغاء) أن يكون للطاعن حق ذاتي أو شخصي بل يكفي مساس القرار بمصلحة شخصية مباشرة، وتتحقق هذه المصلحة بمجرد أن يكون الطاعن في مركز قانوني خاص وثيق الصلة بالقرار

تقود إلى أن الطاعن لا يسعى فيها إلى حماية حق شخصي بقدر ما يسعى إلى حماية القانون وتحقيق الصالح العام.

المبحث الثاني: مدى تأثير انتفاء المصلحة على السير في الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء:

يتفق الفقه والقانون المدني على أن الدعوى تدور مع المصلحة وجودا وعدمها، ولعل من نافلة القول أن هذا مؤداه أن المصلحة في الدعوى المدنية هي شرط بداية واستمرار، ويتعين على رافع الدعوى أن تبقى مصلحته قائمة من بداية النزاع حتى الفصل فيه، أي في جميع مراحل الدعوى، فإذا انتفت في أي مرحلة من مراحل التقاضي تسقط الدعوى. بيد أن هذا المبدأ محل خلاف في الفقه والقضاء الإداري⁽²³⁾ (الجازي، 2015) فثمة اتجاه تأثر بالقانون المدني وتبني مسلك القضاء العادي (القضاء المدني) وثمة اتجاه آخر يرى خلاف ما استقر عليه القانون والقضاء العادي ولا يستلزم بقاء المصلحة في الدعوى قائمة حتى البت فيها، ويكتفي بتوافر المصلحة ابتداء لغايات قبول دعوى الإلغاء كشرط شكلي لقبولها، ويستمر النظر والحكم فيها حتى لو انتفت المصلحة في أي مرحلة من مراحل التقاضي؛ فالمصلحة وفق هذا الاتجاه شرط ابتداء وليس شرط انتهاء⁽²⁴⁾ (العتوم، 2012).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للدفع بعدم توافر المصلحة (شكلا أم موضوعا)

يعرف الدفع لغة بأنه مصدر من دفع ويأتي بمعنى رد الشيء، وفي الاصطلاح قول يأتي به المدعي لمواجهة دعوى المدعي أو هو ما يجب به الخصم على دعوى خصمه⁽²⁵⁾ (الصاوي، 1978).

وتقسم الدفع تقسيمات متعددة ليس المجال هنا لبحثها بقدر ما يقتضي الاستفادة من التقسيم الذي يعالج المفردات المتعلقة بموضوع البحث.

- **أولاً: (الدفع الموضوعي)** وهو الدفع الخاص بموضوع الدعوى و الموجه إلى أصل الحق المدعي به و لذلك يجب توافر شرط المصلحة و الصفة، و الحكم الصادر في الدفع الموضوعي ينهي النزاع على أصل الحق، وهذا الحكم يجوز على حجة الشيء المحكوم به، فلا يجوز تجديد النزاع كما أن الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يستأنف و تفصل فيه محكمة الاستئناف⁽²⁶⁾ (أبو الهيف، 1998).
- **ثانياً: الدفع الإجرائي (الدفع الشكلي)**⁽²⁷⁾ وهو الدفع المتعلق بالإجراءات، فهي لا توجه إلى

دعوى الإلغاء عن دعوى الحسبة والتي غالباً ما تستهدف المصلحة العامة بالدفاع عن المشروعية دون شرط تحقق مصلحة شخصية لرافعها)⁽¹⁸⁾ (عدل عليا، 1996).

وقررت ذات المحكمة كذلك (إن دعوى الإلغاء ليست دعوى شعبية (حسبة) يجوز للمستدعي إقامتها كما يشاء ، بل لا بد من أن تقام بالشروط التي استقر عليها الفقه والقضاء)⁽¹⁹⁾ (عدل عليا، 1995).

ويترتب على عدم توافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن عدم قبول الدعوى لإخلاله بمتطلب أساسي لرفعها، فالمصلحة شرط لقبول أي دعوى، فلا دعوى بدون مصلحة إذ أن الدعوى تدور مع المصلحة وجودا وعدمها، بيد أن القضاء الإداري قد استقر على التساهل في شرط المصلحة، تيسيراً على الأفراد في رفع دعوى الإلغاء، ومن المبادئ التي استقر الفقه والقضاء عليها أنه إذا لم توجد مصلحة فلا يجوز رفع الدعوى⁽²⁰⁾ (جران، 1986).

2. يتعين أن تكون المصلحة مشروعة

المصلحة حق يعترف به القانون ويحميه، ومن ثم لا يغطي القانون أو يحمي مصالح غير مشروعة، فحتى تكون المصلحة مما يقره القانون ويحميه لا بد أن يتواجد الطاعن في مركز قانوني مشروع وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، فالمصلحة الشخصية المباشرة للطاعن يجب أن تتطابق مع المصلحة التي يضي عليها القانون الطابع الحمائي ويشملها في الصيانة وبرعاها من الانتهاك، ولا يكفي أن يثبت المدعي إن مصلحته في إلغاء القرار المطعون فيه، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون المصلحة متطابقة مع تلك التي يريد القانون حمايتها، بأن تكون القاعدة القانونية التي خالفها القرار المطعون فيه مقررّة لصالح الأفراد أو الهيئات التي طعن في القرار وليست مقررّة لصالح السلطة الإدارية⁽²¹⁾ (فتح الله ، 2007).

3. أن تكون المصلحة جديّة:

يرتبط مفهوم الجديّة في الدعوى المدنيّة كون الحق الذي ينشده صاحبه ليس تافهاً أو غير ذي قيمة، أما في دعوى الإلغاء فقد اعتبر الفقه أن الجديّة تصرف إلى الطلب أثناء النظر في الدعوى وليس إلى الدعوى ذاتها كون الجديّة في دعوى الإلغاء يكتفي بها أن يكون الطاعن في مركز قانوني مسه القرار⁽²²⁾ (الكيلاني، 2006).

وغالبا ما تثار جديّة المصلحة في حالات محددة منها طلب وقف تنفيذ القرار حيث يستلزم لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون الطاعن في القرار له مصلحة جديّة تتأثر فيما لو أقدمت الإدارة على تنفيذ القرار.

وخلاصة القول أن الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء

دفع موضوعي

اتضح لنا من خلال التقسيم السابق لأنواع الدفوع مدى عمق الخلاف بين القضاء المدني والقضاء الإداري، كون العديد منهم اعتبر الدفع بانتفاء المصلحة هو دفع موضوعي يتعلق بموضوع الدعوى واصلا للحق، وارتكز هذا الرأي من الفقه على أن الحق بحد ذاته ساكنا والدعوى هي الوسيلة التي تحمي هذا الحق، وبمقتضى هذا القول فإن المصلحة لا تنفصر عراها عن الحق بل مقترنة به و تحميه، ومن ثم فإن الدفع بانتفاء المصلحة يمس موضوع الدعوى ويدخل في صلب الحق، و يلخص هذا الاتجاه رأيه بأن المدعى مصلحة في رفع الدعوى لان له حقا يطلب الدفاع عنه⁽³⁰⁾ (الشرقاوي، 1987).

وتأسيسا لهذا الرأي قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر (إن الدفع بالمصلحة هو دفع موضوعي لا يسقط بالتكلم في الموضوع كما يجوز إيدأؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى)⁽³¹⁾ " (المجموعة، 1963).

وشايحت محكمة العدل العليا الأردنية ما ذهب إليه القضاء المصري بقولها (إذا تصادق ممثلو الفريقين على أن المخالفة أزيلت فتعتبر الدعوى منتهية لأنها أصبحت غير ذات موضوع)⁽³²⁾ (عدل عليا، 1976)

الاتجاه القائل بأن الدفع بالمصلحة هو دفع شكلي (إجرائي) :

ينادي هذا الاتجاه بالقول أن الدفع بانتفاء المصلحة دفع بالإجراءات والشكليات للدعوى قبل الدخول بالموضوع، ويؤسس هذا الفقه رأيه بأن هذا الدفع يثار لإنهاء الدعوى قبل الدخول بالموضوع، وبما أن المصلحة هي مناط الدعوى، فلا دعوى تقام أو تقبل ما لم يكن لرافعها مصلحة فيها ابتداء. وقد نص قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 في المادة الخامسة فقرة (هاء) على أن (لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية)⁽³³⁾ (الجريدة الرسمية، 2014). ويتضح من منطوق هذا النص أن المشرع قرر عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم جواز رفعها أصلا. ويذهب الباحث إلى أن محكمة العدل العليا سابقا لم تتبن اتجاهها وموقفا حاسما، ولم تتواتر أحكامها على الأخذ برأي واحد⁽³⁴⁾ (عدل عليا، 1984)، إلا أن ثمة أحكاما تؤيد الاتجاه الثاني، بعدم قبول الدعوى إذا لم يتوافر لرافعها مصلحة فيها، ابتداء قبل الدخول في الموضوع، ومنه ما قضت بشأنه (لا يرد دفع وكيل الشركتين بأن القرارات المطعون به لم تصدر برد عطاء الشركتين المستدعيتين بالاستناد إلى السبب المشار إليه وإنما لسبب آخر، ذلك أن شرط المصلحة في قبول دعوى الإلغاء هو أمر تناقشه المحكمة من الناحية القانونية وجودا وعدما، قبل الدخول في موضوع الأسباب التي استند إليها القرار المطعون به)⁽³⁵⁾ (عدل عليا، 73) بينما ارتأى قسم من الفقهاء أن الدفع بانتفاء المصلحة

أصل الحق المدعى به ولا إلى موضوع الدعوى كالدفع بطلان صحيفة الدعوى أو بطلان ميعاد تقديم الدعوى، أو الطعن في شهادة شاهد.

ومن المعروف أصوليا بأن الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمس أصل الحق، وبالتالي لا يترتب عليه إنهاء النزاع وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة القائمة ومن ثم يجوز تجديد الخصومة مع مراعاة الإجراءات الصحيحة.

• **ثالثا: دفع الخصومة (الدفع بعدم قبول الدعوى)** وهو الدفع الذي لا يوجه إلى الإجراءات، و لا إلى الحق المدعى به، بل هو إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى (هو نوع وسط بين الدفع الموضوعي و الدفع الشكلي)، هذا الدفع متعلق بشروط قبول الدعوى (الصفة والمصلحة) ويجوز إيدأؤه في أي مرحلة عليها الدعوى لأنه متعلق بالنظام العام⁽²⁸⁾ (الكيلاني، 2006).

• ويترتب على كون دفع الخصومة من النظام العام نتائج في غاية الأهمية منها:

- أن الدفع المتعلق بالنظام العام يجوز إثارته من قبل أي من الخصوم في الدعوى.
- ويستطيع القاضي من تلقاء نفسه أن يثيره دون طلب من أطراف الدعوى.
- يجوز لأطراف النزاع أن يثيروا الدفع المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وقبل صيرورة الحكم مبرما وباتا.

يختلف القضاء الإداري عن القضاء العادي في تحديد الطبيعة القانونية للدفع، بانتفاء المصلحة أثناء النظر في الدعوى قضائيا، و إذا كان الفقه والقضاء المدني شبه متفق على أن الدفع بانتفاء المصلحة هو دفع شكلي متعلق بالنظام العام، يجب البحث في توافر المصلحة والبت فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، بل يجوز للمحكمة أن تثير شرط المصلحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتأييدا لهذا قضت محكمة التمييز (إن صحة الخصومة والمصلحة في الدعوى من متعلقات النظام العام والتي يجب على المحكمة التثبت من صحتها، وتوافرها من تلقاء نفسها ولو لم يأت الخصوم على ذكرها)⁽²⁹⁾ (قسطاس، 2014)، وإذا كان ثمة اتفاق في الفقه والقانون المدني على اعتبار دفع المصلحة من النظام العام: إلا أن الأمر ليس سياتن في الفقه والقضاء الإداري بشأن دعوى الإلغاء، فبينما يرى اتجاه على أن الدفع بانتفاء المصلحة هو دفع موضوعي يتعلق بموضوع الدعوى، يرى اتجاه آخر خلاف ذلك باعتبار أن توافر المصلحة هو دفع يؤدي إلى عدم قبول النظر في الدعوى ابتداء، وتأسيسا على ما سبق سنتناول كلا الاتجاهين بالبحث والتحليل :

• **أولا: الاتجاه القائل بأن الدفع بانتفاء المصلحة هو**

قبل صدور الحكم؛ فإن المحكمة تقضي بعدم استمرار النظر في الدعوى ولذلك قضت بما يأتي: ((لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يتعين توافرها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها، فإذا كانت هذه المصلحة منتفية أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة))⁽⁴⁰⁾ (المجموعة، 1986).

موقف القضاء الإداري الأردني:

تبينت أحكام القضاء الإداري الأردني في مدى وجوب توافر بقاء المصلحة في دعوى الإلغاء إلى حين البت في الدعوى، حيث مر قضاء محكمة العدل العليا بأطوار مختلفة، ففي البداية تبنت المحكمة ما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي وحكمت (إن المصلحة في دعوى الإلغاء يتقرر نسبة للوضع القائم عند رفعها ولا تتأثر بما يحدث بعد ذلك من أوضاع)⁽⁴¹⁾ (عدل عليا، 1987)، وقضت كذلك (إن استخدام المستدعي لدى جهة أخرى لا يحرمه من الطعن بقرار فصله بداعي أنه لم يعد ذا مصلحة في إقامة الدعوى)⁽⁴²⁾ (عدل عليا، 1982).

إلا أن المحكمة قد عدلت عن اتجاهها السابق واستقر القضاء الإداري الأردني على مبدأ وجوب توافر المصلحة في دعوى الإلغاء، من بداية الدعوى حتى الفصل فيها، وإن انتفاء المصلحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يؤدي إلى انتهاء الدعوى، وتكريسا لهذا قضت المحكمة الإدارية الأردنية (جري الفقه والقضاء الإداريان على أن المصلحة هي مناط الدعوى التي تقدم لإلغاء أي قرار إداري وأنه لا دعوى دون مصلحة)⁽⁴³⁾ (قسطاس، 2014)، وثمة أحكام عديدة تؤيد هذا الاتجاه، ومنها ما صدر حديثا عن المحكمة الإدارية (يعد شرط المصلحة شرطا من شروط قبول دعوى الإلغاء، وفقا لأحكام المادة (5) من قانون القضاء الإداري، كما يتوجب استمرار قيامه لحين الفصل نهائيا في الدعوى)⁽⁴⁴⁾ (قسطاس، 2015)، وفي حكم آخر تقول (وحيث أن مدة وضع المستدعي (الطاعن) تحت رقابة الشرطة قد انتهت؛ فإنه لم يعد للمستدعي (الطاعن) مصلحة قائمة في الطعن بقرار متصرف لواء قصبه الزرقاء، وحيث إن المصلحة هي مناط الدعوى، وحيث إن المادة (5) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة (2014) اشترطت لقبول الدعوى توافر المصلحة الشخصية، وحيث أن المعروف فقها وقضاء وما جرى عليه قضاء محكمتنا أنه يشترط لقبول الدعوى، توافر المصلحة عند رفعها ابتداء، وأن تستمر المصلحة حتى الفصل في الدعوى " وحيث لم يبق للطاعن مصلحة في السير بهذه الدعوى فإن الدفع يبعدو واردا ويوجب ردها لعدم استمرار المصلحة للطاعن في السير بها)⁽⁴⁵⁾ (قسطاس، 2015).

هو دفع ذو طبيعة مزدوجة فهو ينتمي إلى الدفع الموضوعي والدفع الشكلي، فالمصلحة لفظ يستعمل كعنصر من عناصر الحق وكشرط لقبول الدعوى باعتبار أن الدعوى تعني الحاجة إلى حماية القانون⁽³⁶⁾ (الشرقاوي).

المطلب الثاني: الوقت الذي يتعين فيه توافر شرط المصلحة.

من المتفق عليه أن مناط قبول الدعوى هو توافر المصلحة، ومن ثم لا بد من توافرها عند إقامة الدعوى، بيد أن محل الخلاف في الفقه والقضاء هو ما إذا كان يمكن الاكتفاء بتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى، دون اشتراط استمرار بقائها حتى صدور حكم فيها تماما كما هو متبع في القضاء العادي.

وهنا يتعين التفرقة بين توافر المصلحة في الخصومة لصحة إجراءات التقاضي، وهو أمر لازم في الدعوى المدنية⁽³⁷⁾ (قسطاس، 2014)، وبين القول إن المصلحة في دعوى الإلغاء يتعين توافرها كشرط شكلي لقبول الدعوى ابتداء دون اشتراط استمرارها في إجراءات التقاضي، حيث أن توافر المصلحة كشرط شكلي يقتصر في الدعوى المدنية والإلغاء، أما الخلاف القضائي فهو ينحصر في شرط استمرارها طوال إجراءات التقاضي، وهو محور الخلاف بين القضاء العادي والإداري المقارن.

موقف القضاء الإداري الفرنسي:

سلك مجلس الدولة الفرنسي مسلكا اعتبر فيه أن قيام المصلحة تكون وقت رفع دعوى الإلغاء، ولا يشترط استمرار بقاء المصلحة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة أو انتهت أثناء نظر الدعوى فإن القاضي ملزم بالفصل فيها وإصدار حكم بشأنها، ولا شك أن القضاء الفرنسي في هذا الصدد يكرس خاصية عينية دعوى الإلغاء⁽³⁸⁾ (يسري، 1992)، فالمخاصمة تنصب على وجود قرار إداري غير مشروع يتعين إزالته وتطهير النظام القانوني للدولة منه، فبقاؤه يعني تشويها لمبدأ المشروعية القانونية التي يتعين على الإدارة تطبيقه واحترامه. وإن القول ((بزوال المصلحة تزول الدعوى)) قول تعوزه الدقة ويكتنفه الإضرار بالنظام القانوني للدولة، ولذلك قيل بحق إن دعوى الإلغاء تأتي الشطب لأنها دعوى عينية لا تزول بزوال مصلحة الطاعن، فهي ترتبط بمبدأ المشروعية ومدى التزام الإدارة به عند إصدار القرار أكثر من ارتباط الدعوى بوجود المصلحة⁽³⁹⁾ (الطماوي، 1976).

موقف القضاء الإداري المصري:

تبنت المحكمة الإدارية العليا بمصر اتجاها مغايرا عما تبناه القضاء الإداري الفرنسي حيث قضت بضرورة قيام المصلحة في دعوى الإلغاء وقت رفع الدعوى، وبشرط استمرار قيامها حتى الفصل فيها، فإذا انتهت المصلحة

ويشترط بقاؤها حتى الحكم فيها، وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا : (المصلحة في إقامة الدعوى تقدر في ضوء الوضع القائم عند رفعها، ولا تتأثر بما يحدث بعد ذلك من أمور وأوضاع، إلا إذا كانت هذه الأمور والأوضاع قد أدت إلى زوال المصلحة على الوجه الصحيح ، بأن تكون الإدارة قد حققت لرفع الدعوى ذات النتائج التي من شأنها أن يتوصل إليها فيما لو حكم بإلغاء القرار المطعون فيه)⁽⁴⁸⁾ (عدل عليا، 1983).

وتتحقق مصلحة الطاعن من دعوى الإلغاء لعدة أسباب متباينة ومن أمثلتها على سبيل المثال لا الحصر، صدور قانون العفو العام يشمل العقوبات التأديبية، صدور حكم بإلغاء القرار المطعون فيه نتيجة دعوى أخرى مقدمة من الغير، أو في حالة عدول مصدر القرار عن تنفيذ قراره، وبهذا الخصوص قضت محكمة العدل العليا (إذا عدل مصدر القرار عن تنفيذ قراره، فإن الدعوى المقامة لإلغاء هذا القرار تعتبر منتهية)⁽⁴⁹⁾ (عدل عليا، 1980). ويرى الباحثان بأن عدول الإدارة عن تنفيذ قرارها لا يمنع من الاستمرار في الدعوى وإلغاء القرار إذا كان القرار قد صدر معيها، كون التنفيذ مرحلة لاحقة ومستقلة عن صدور القرار ذاته، وكان الأجدر بالمحكمة الموقرة أن تفحص القرار، وتحكم بشأنه حتى لو عدلت الإدارة عن تنفيذه، إذ تملك الإدارة أن تؤجل التنفيذ، ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال انتهاء القرار أو أنه لم يعد له تأثير على المركز القانوني لمن مسه القرار.

ثانياً: سحب القرار الإداري بأثر رجعي

يقصد بسحب القرار الإداري إزالة القرار و آثاره بأثر رجعي من تاريخ صدوره وكان لم يكن، ويشترط لصحة سحب القرار المنهني للدعوى أن يكون خلال مدة الطعن القضائي⁽⁵⁰⁾ (درويش، 1978).

وتأسيساً على هذا قضت المحكمة الإدارية العليا (حيث تم سحب القرار الطعين موضوع الدعوى، فأصبحت الدعوى غير ذات الموضوع، وبناء على ذلك اعتبرت الدعوى منتهية وهذه الحالة)⁽⁵¹⁾ . (قسطاس، 2015). وتواترت أحكام القضاء الإداري الأردني تبعاً على اعتبار أن إقامة الدعوى بعد سحب الإدارة لقرارها سبب لرد الدعوى كونها أصبحت غير ذي موضوع، وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا (إذا أقيمت الدعوى بعد سحب القرار المشكو منه فتكون حقيقة بالرد)⁽⁵²⁾ (عدل عليا، 1983).

المبحث الثالث: تطبيقات انقضاء المصلحة في الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء

اتضح لنا في المبحثين السابقين أن ثمة تشابه في النظام القانوني الذي يحكم المصلحة في الدعوى القضائية بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء فهي تتماثل من حيث شروطها، إلا أن هناك أوجه تغاير واختلاف لا يمكن إنكارها من حيث مفهومها وأوصافها وطبيعة الدفع المثار بشأنها، ومدى اشتراط استمراريتها أثناء نظر الدعوى. بيد أن هذا التباين يظهر جلياً في حالات انقضاء المصلحة في الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء، ولذلك سنعالج أهم الحالات التي تؤدي إلى انقضاء المصلحة وتطبيقات القضاء الإداري والعدلي في كلا الدعويين:

المطلب الأول: حالات انقضاء المصلحة في دعوى الإلغاء

يفرض القضاء في حالات معينة انقضاء الدعوى واعتبارها منتهية، ويلزم أطراف الدعوى بإنهائها عند تحقق السبب القانوني لذلك، ولهذا يقال بحق حكم القضاء في الدعوى، ولكن لم يفصل في موضوعها بسبب التغيرات التي طرأت على موضوعها أثناء سير إجراءات الدعوى، ويتحقق ذلك، إما لأنه لم يعد هناك أي شيء للفصل فيه، أو لزوال العناصر الأساسية والجوهرية المكونة للنزاع⁽⁴⁶⁾ (شطاوي، 2012). وإذا كان انقضاء الدعوى وانتهائها يتشابه من حيث النتيجة مع التنازل، إلا أن التنازل يعد تخلياً عن الدعوى أو الخصومة بينما اعتبار الدعوى منتهية يؤدي إلى اختفاء الدعوى وزوالها.

ومن الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى واعتبارها منتهية ومن ثم انقضاء المصلحة للسبب في الدعوى والاستمرار فيها⁽⁴⁷⁾ :

- تحقق مصلحة الطاعن
- سحب القرار الإداري بأثر رجعي.
- نشوء ظروف واقعية بعد تقديم الدعوى تؤدي إلى انقضاء المصلحة.
- إصدار قرار إداري بنسخ القرار القديم وبمقتضاه يكون الاستمرار في الدعوى بلا جدوى
- قبول من صدر القرار لمصلحته (الإذعان).
- فقدان المصلحة في القرارات المركبة.

أولاً: تحقق مصلحة الطاعن

كما أفصحنا آنفاً، يتعين لقبول دعوى الإلغاء وجوب أن يتوافر لصاحبها مصلحة قانونية وشخصية مباشرة حتى يمكن قبولها شكلاً، وباستقراء قضاء محكمة العدل العليا والمحكمة الإدارية يتبين لنا أن الاتجاه القضائي السائد يلزم الطاعن بأن تتحقق مصلحته عند رفع الدعوى،

ثالثاً: نشوء ظروف واقعية بعد تقديم الدعوى تؤدي إلى انقضاء المصلحة.

الأصل أن تنفيذ الإدارة للقرار المطعون فيه، لا يمنع من الاستمرار في نظر دعوى الإلغاء والفصل فيها، حيث تتولى الإدارة تنفيذ القرار المطعون فيه على مسؤوليتها،

له مصلحة في مرحلة من هذه المراحل ثم تقتضي هذه المصلحة في المرحلة اللاحقة، أو عند قيام الإدارة بالإنهاء من إبرام العقد الإداري، أو بإصدار القرارات الإدارية النهائية المحددة للمراكز القانونية، ولم يعد للطاعن مصلحة في تلك القرارات.

ومن الأحكام الصادرة بهذا الشأن ما قضت به محكمة العدل العليا (إذا استبعد عطاء المستدعية لارتفاع السعر فلا مصلحة لها في الطعن بقرارات الإحالة على أحد المتناقصين الآخرين ما دام أن قرار استبعادها قد أصبح قطعياً لعدم الطعن به وتكون دعواها مستحقة الرد لانقضاء المصلحة) ⁽⁶⁰⁾ (عدل عليا، 1983).

ويرى الباحثان أن الحكم السابق كان يتعين به على المحكمة أن تفصل بين توافر المصلحة وبين إمكانية تنفيذ القرار في حال إلغائه، إذ لا ارتباط بين توافر المصلحة كشرط للنظر في مدى صحة القرار وقبول الدعوى، وبين إمكانية إحالة العطاء على المناقص بشكل مستقل في حال إلغاء القرار، ونرى أن المصلحة متوافرة في الدعوى حتى في حال اشتراك المقاول مع مقاول آخر.

المطلب الثاني : حالات انقضاء المصلحة في الدعوى المدنية

تقتضي المصلحة في الدعوى المدنية في الحالات التالية:-
الحكم القضائي - المصالحة مع المدعى عليه- التنازل عن الحق- انقضاء الحق، وسنعالج هذه الحالات بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: الحكم القضائي

الحكم القضائي له مدلولان فهو القرار الصادر عن الهيئة القضائية المختصة بمدلوله الواسع، أما المدلول الضيق فهو القرار الصادر عن محكمة في خصومة قضائية مقامة بموجب دعوى أمامها وفق أصول المحاكمات المدنية ⁽⁶¹⁾ (الشرقاوي، 1950).

ويجب أن يشمل الحكم القضائي على عدة شروط منها أن يصدر عن هيئة قضائية في نزاع قائم. وأن يتضمن الإلزام، وحتى يكون الحكم القضائي سبباً لانقضاء المصلحة، يجب أن يكون حكماً قطعياً تنتهي به الخصومة القائمة لدى المحكمة التي أصدرته، وبخلاف ذلك يبقى الحكم قابلاً للطعن، وبذلك يكون الحكم نهائياً كونه يفصل في أصل النزاع المعروض على المحكمة، ويخروج الدعوى من تحت يدها يتمتع بحجية القضية المقضية، وقد جاء في حكم حديث لمحكمة التمييز "لا تسمع أي دعوى سبق وأن فصل فيها حكم قطعياً عن مرجع قضائي مختص شريطة أن تكون الدعويان بين الخصوم أنفسهم وتعلقان بالحق ذاته محلاً وسبباً، وذلك وفقاً لنص المادة (41) من قانون البينات" ⁽⁶²⁾ (قسطاس، 2015).

بيد أن الأمر يختلف في بعض الحالات إذ قد تستجد بعض الوقائع بعد تقديم الدعوى، وقبل البت فيها تجعل الدعوى غير ذات موضوع ⁽⁵³⁾ (شطناوي، 2012). وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا (يجوز الطعن بقرارات الهيئة العامة من عدد من المحامين الأساتذة المسجلين، لا يقل عن خمسة وعشرين محامياً أستاذاً، وحيث أن الدعوى تم رفعها بشكل أصولي، ولكن بعد انسحاب ثلاثة من المحامين أصبح العدد يقل عن العدد المطلوب وفقاً للمادة (98) من نقابة المحامين، فيكون هذا التنازل قد وضع حداً نهائياً للنزاع محل الطعن ويؤدي إلى اعتبار الدعوى منتهية وغير ذات موضوع وهذه الحالة) ⁽⁵⁴⁾ (قسطاس، 2016).

ومن ذلك ما قضت به محكمة العدل العليا في حكم على: (اعتبار الطعن الانتخابي منتهياً إذا أجريت انتخابات جديدة، وفي حال تم فصل العضو الذي قدم طعننا في نتائج الانتخابات حيث اعتبرت المحكمة الطعن مقدماً من غير ذي مصلحة) ⁽⁵⁵⁾ (عدل عليا، 1996).

رابعاً: إصدار قرار إداري جديد ينسخ القرار القديم بموجبه يكون الاستمرار في الدعوى بلا جدوى.

يقرر القضاء الإداري الأردني رد الدعوى شكلاً إذا تبين أن مصلحة الطاعن قد تحققت قبل النظر في موضوع القرار، وتأسيساً لهذا المبدأ قضت محكمة العدل العليا (وحيث أن مصلحة المستدعية انقضت لأنها أعطيت وضعاً أفضل مما يحققه لها إلغاء القرار الطعني، لهذا تكون الدعوى مستوجبة الرد) ⁽⁵⁶⁾ (عدل عليا، 1995).

خامساً: قبول من صدر القرار لمصلحته (الإذعان)

يقصد بالإذعان قبول من صدر القرار بشأنه، وقيامه بأعمال تدل على موافقته عليه، والإذعان قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً ⁽⁵⁷⁾ (شطناوي، 2012). وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا (استقر الاجتهاد على أن قبول ذي المصلحة للقرار المطعون فيه يسقط حقه في الطعن بالقرار، سواء أكان القول صريحاً أم ضمناً) ⁽⁵⁸⁾ (عدل عليا، 1983).

وفي حكم حديث قضت محكمة العدل العليا (قيام المستدعي بأعمال يستدل منها بشكل واضح وصريح على قبوله بقرار إحالته على التقاعد، وتنفيذه طوعاً واختياراً من حيث تقديم طلب بصرف مستحقاته ومباشرة إجراءات براءة الذمة وصدورها من الجهة التي يعمل لديها، يعد إذعاناً للقرار الطعني). ⁽⁵⁹⁾ (قسطاس، 2015).

سادساً: فقدان المصلحة في القرارات المركبة.

وتتحقق هذه الحالة عندما يكون للطاعن مصلحة خلال قيام الإدارة بإصدار قرارات إدارية متعلقة بإبرام عقد إداري أو إحالة عطاء على جهة ما، ويكون الطاعن

ثانياً : المصالحة مع المدعى عليه:**ثالثاً: التنازل عن الحق:**

نص القانون على نوعين من التنازل هما التنازل عن الحق، والتنازل عن الدعوى، حيث يجوز للمدعي أن يتنازل عن الحق الذي يدعى به أو الدعوى التي أقامها وهذا يؤدي إلى التنازل عن المصلحة الموجبة لإقامة الدعوى. فالتنازل عن الدعوى : يعني إسقاط المدعي دعواه دون أن يتأثر الحق المدعى به، وأن يبدي المدعى عليه الموافقة على التنازل عن ذلك الحق، بشرط لا يتم التنازل بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله. ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على

التنازل إذا كان المدعى عليه قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو إحالة الدعوى، وهذا يعني أن للمدعي التنازل عن الدعوى بإرادته المستقلة عن المدعى عليه ودون موافقته متى شاء طالما أن المدعى عليه لم يبد في الدعوى أي دفوع ذات صلة بموضوع النزاع⁽⁶⁵⁾ ("أبو الوفاء، 1968). أما التنازل عن الحق فهو أوسع شمولاً من التنازل عن الدعوى فيسقط الحق، ولا يعود للمتنازل عنه أن يدعي به مجدداً؛ فالتنازل عن الحق يعني انقضاؤه، وانقضاء المصلحة ومن ثم فلا حاجة لموافقته وقبول المدعى عليه بالتنازل لزوال السبب والمصلحة الذي أسس عليه قبول الدعوى. وفي ذلك جاء قرار لمحكمة التمييز رقم 1541/1997 (يشمل التنازل عن الحق تنازلاً من الخصومة والحق معاً، لذلك لا بد أن يكون التنازل عن الحق صريحاً واضحاً لا غموض فيه)". وإذا حصل التنازل عن حكم قضائي يترتب على هذا التنازل سقوط الحق الثابت بالحكم، ولا بد أن يكون المتنازل ذا أهلية قانونية كاملة. وقد حدد المشرع المصري في قانون المرافعات المادة 308 السبل التي يجب على المدعي سلوكها إذا أراد التنازل بصورة حصرية:

تصريح يوقعه المتنازل لخصمه على يد محضر. تصريح يقدم للمحكمة في مذكرة موقعة منه أو من وكيله. إعلان التنازل شفويًا خلال الجلسة على أن يثبت ذلك في المحضر.

تقرير يقدمه المتنازل في قلم (ديوان) المحكمة. وتأسيساً على ذلك قضت محكمة التمييز (إذا تنازل المدعي بموجب الصلح يكون قد أسقط حقه بالظعن). قرار تمييزي رقم 649/2008.

رابعاً: انقضاء الحق:

يقصد بانقضاء الحق لغة الانتهاء أو الزوال، أما اصطلاحاً فيقصد به السيطرة على الحق، ويفرق القانون بين انقضاء الحق الشخصي الذي يكون بالوفاء أو بما يعادل الوفاء، والوفاء هو تنفيذ المدين لما التزم به، أما انقضاء الحق بما يعادل الوفاء يكون بالمقابل أو بالمقاصة أو باتحاد الذمة. وينقضي الحق أحياناً دون اشتراط وفاء المدين به من خلال: الإبراء واستحالة التنفيذ والتقدم.

نظمت مختلف التشريعات تسوية المنازعات بالطرق الودية كون التسوية تعد سبباً لانتفاء المصلحة في الدعوى، وتتم المصالحة، بطرق عديدة قد تكون خارج مجلس القضاء وقد تكون في مختلف مراحل النزاع وتقسّم المصالحة إلى نوعين: المصالحة القضائية والمصالحة القانونية⁽⁶³⁾ ("الوالي، 1978).

1. المصالحة القضائية:

الصلح القضائي هو تلك الإمكانيات القانونية المسموح بها مسبقاً لقضاة المحاكم بأن يعرضوا فيها على الأطراف التوافق الودي قبل عرض القضية على أنظارهم مباشرة، وهذا ما حدا بالمشرع الأردني استحداث مرحلة أولى للتقاضي أمام محاكم الصلح حيث أجاز قانون محاكم الصلح الأردني للقاضي أن يعرض الصلح مباشرة على أطراف النزاع قبل النظر بالدعوى؛ لذلك يطلق عليه مصطلح قاضي الصلح. وقد استحدث المشرع في أصول المحاكمات المدنية مرحلة إدارة الدعوى التي من خلالها يقوم قاضي إدارة الدعوى بدعوة الفرقاء والاجتماع بهم، وعرض الصلح عليهم، وحصر نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم، وإحالة النزاع إلى وسيط لحل الخلاف. وإذا ما حصل ذلك فإن المصلحة تنتهي وبذلك تنتفي الخصومة.

2. المصالحة القانونية:

وهو الصلح الذي تص عليه مختلف القوانين في ثناياها، حيث تفتح للجهات المسؤولة باب دفع الأطراف إلى التصالح فيما بينهما بشكل ودي قبل إخضاعها للقواعد القانونية الأمر، كما هو منصوص عليه في قانون العمل بالمنازعات الجماعية ومقتضيات قانون التحكيم وكثير من فروع القانون⁽⁶⁴⁾ ("راغب، 1976).

ونجد في المشرع المصري نصاً في قانون التأمين الاجتماعي رقم 79/1979 على إمكانية المصالحة، وكذلك التصالح الوارد في القانون الوافي من الإفلاس رقم 17 لسنة 2000 في القانون التجاري.

وشروط المصالحة التي تؤدي إلى انتفاء المصلحة: اتفاق الأطراف المتنازعة على اختيار طريق المصالحة. واللجوء الى جهة محايدة شبه قضائية، وقبول الأطراف بما يلزم للصلح، وصدور قرار الصلح بعد التوافق عليه من طرف المتنازعين وبذلك يكون سنداً تنفيذياً أمام الجهات القضائية.

جاء بالقرار التمييزي رقم 3537/ لسنة 2003 " أن إبراء الإسقاط هو إنشاء لا تسمع فيه دعوى الكذب ويدخل في باب الصلح " وكذلك القرار رقم 2000/ 2015 " ينقضي الالتزام ويسقط الحق بإبراء الدين مختاراً من حق له وعليه وذلك وفقاً لنص المادة 444 من القانون المدني".

الخاتمة:

تتميز دعوى الإلغاء عن الدعوى في القضاء المدني بأنها دعوى عينية، تنصب على مخاصمة قرار إداري غير مشروع، وتحتصر سلطة القاضي بمقتضى هذا الوصف، أما بالإبقاء على القرار مشروعاً كما صدر من الإدارة، أو بإلغائه إذا مسه عيب من العيوب التي تستدعي إلغاؤه، على نحو مغاير تماماً الدعوى المدنية التي تخاصر حقا شخصياً، ويتمتع القاضي بموجبها بتقدير مدى توفر ذلك الحق من عدمه. وتبين لنا من خلال البحث بان مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء مغايرة نسبياً عن مفهوم المصلحة في الدعوى المدنية، ومرد هذا الاختلاف كون الغاية من دعوى الإلغاء حماية مبدأ المشروعية بخلاف المصلحة في الدعوى المدنية والتي منطقتها حماية مصالح ذاتية.

وبقراءة متأنية لنصوص قانون القضاء الإداري وبموجب المادة (41) التي نصت على أنه (في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري) وهذا نص مستحدث لا مثيل له في قانون محكمة العدل العليا، ولم يجر العمل بمثله أو بمضمونه. ذلك أن الإجراءات أو الأصول المتبعة أمام المحاكم الإدارية لها طبيعة خاصة من حيث ذاتيتها وأصالتها، فهي قواعد أو إجراءات أصيلة، ولا تعتبر استثناء من الأصول المدنية. والقاضي الإداري ليس ملزماً بالرجوع إلى الإجراءات أو الأصول المدنية، وإنما عليه ان يستمد القاعدة الإجرائية أو الأصول بذاته من طبيعة المسائل الإدارية، ودون تعقيد، ويكون رجوعه إلى الأصول والإجراءات المدنية اختيارياً للاستئناس باعتبارها تطبيقاً لقواعد العدالة. بالنتيجة، وحيث تم تضمين قانون القضاء الإداري هذا النص المستحدث؛ فإن التطبيق القضائي للمحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية العليا سيعمل على بيان وتطبيق ما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري من الإجراءات الواردة في الأصول المدنية ويمكن العمل بها أمام المحاكم الإدارية.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بالتوسع بمفهوم المصلحة في القضاء الإداري الأردني إلى الحد الذي يكفل إقامة العدل وتوفير الطمأنينة للأفراد في مواجهة الإدارة حماية لمبدأ المشروعية، ولا يفهم من التساهل في شرط المصلحة إهداره تماماً، حتى لا يصبح القضاء ينظر في دعاوى غير جديّة يقيمها أفراد كيدا بأخرين.
2. يوصي الباحث الفقه إلى اعتبار شرط المصلحة شرط بداية يتعين توافره عند رفع الدعوى، لا شرط

ويقصد بالإبراء: إرادة الدائن ويشترط فيه أن يكون الدائن أهلاً للتبرع؛ لأنه تصرف بدون عوض، أما استحالة التنفيذ تكون راجعة إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة والحادث الفجائي أو خطأ الغير أو فعل الدائن حيث تنص المادة 307 من القانون المدني (ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه بسبب أجنبي عن إرادته). أما التقادير فيكون مرور خمس عشرة سنة من يوم الاستحقاق حسب المادة 314 من القانون المدني.

مما سبق إذا تحقق انقضاء الحق بالطرق السابقة فإن ذلك يعني انتفاء لشرط المصلحة؛ لأن المصلحة الموضوعية كشرط لقبول الدعوى هي محل الحق ذاته ويجب أن يكون هذا الحق معتبراً قانوناً⁽⁶⁶⁾. ويمكن إضافة حالة دفع المدين للحق لدى صندوق المحكمة؛ فهذا يشكل انتفاء للحق وللمصلحة بالدعوى. وجاء في قرار محكمة التمييز رقم 2659 / 2012 " إن صحة الخصومة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وليست من الدفوع التي يجوز الطعن فيها استثناءً قبل الفصل في الدعوى وذلك وفقاً لأحكام المواد (111، 170) من أصول المحاكمات المدنية (وجاء بالقرار رقم 3961 / 2014 لا تسمع الدعوى على المنكر بعد انقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي وذلك لنص المادة (449) من القانون المدني).

ومن خلال المقارنة بين حالات انقضاء المصلحة في دعوى الإلغاء والدعوى المدنية، يرى الباحثان أن ثمة اختلاف وتباين، بينهما يرتكز في المقام الأول على طبيعة الحق محل الدعوى، وما هي المسوغات القانونية لحمايته، والإجراءات القانونية المستهدفة في كلا الدعويين، ففي الدعوى المدنية يسعى رافع الدعوى إلى صون الحق الشخصي وحمايته، أو التعويض عنه من ضرر قد أصاب ذمته المالية، بالانتقاص إما بفوات منفعة أو بتحقيق خسارة، وتأسيساً على ذلك، فقد اعتبر المشرع أنه في حال تم تحقيق الهدف من حماية الحق الشخصي بأي وسيلة ورد الحق الشخصي لصاحبه سبباً ومسوغاً قانونياً لانقضاء الدعوى، بخلاف دعوى الإلغاء التي تروم إلى حماية مبدأ المشروعية وصون القانون من تغول الإدارة عليه، وردها إلى جادة الحق والصواب وإلزامها باحترام مبدأ المشروعية القانونية، لذلك فإن الأساس القانوني، الذي تنهض عليه دعوى الإلغاء، هو موضوعي وعيني، وليس حقا ذاتياً أو شخصياً، ومن ثم فإن طبيعة انقضاء الدعوى مرتبطة بالأساس بتحقيق ذات النتائج القانونية من القرار محل الطعن، فيما لو حكم القضاء بإلغاء القرار الطعين وغير المشروع، ولذلك جاءت الحالات التي ذكرناها في البحث في نطاق حالات انقضاء دعوى الإلغاء تكريس هذه الغاية، وإذا كان هناك حالات تشابه واختلاف فهي بمقدار المساس بالحق محل الدعوى.

2. أجمع الفقه على أن الدعوى مستقلة عن الحق الموضوعي فهي ليست ذات الحق ولا عنصرا من عناصره ، كما أن الحق سابق على الدعوى وهو قائم قبل رفع الدعوى ويتصور وجوده دون اشتراط رفع دعوى قضائية . انظر للمزيد حول هذا الموضوع ، د. محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 160 وما بعدها .
3. انظر لمزيد من التوضيح بشأن المصلحة في الفقه والاصطلاح ، د. أحمد العوضي ، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، العدد (1) لعام 2000 ، مجلد 27 صادر عن الجامعة الأردنية (عمادة البحث العلمي ، عمان ، ص 187) .
4. د محمد ماهر أو العينين ، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 460 وما بعدها .
5. حكم المحكمة الإدارية العليا في 15/1/1963 في القضية رقم 892 لسنة 7 ق المجموعة ، السنة 8 ص370.
6. د سعاد الشراوي ، المنازعة الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 ص115 وما بعدها .
7. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته
8. قرار محكمة تمييز حقوق رقم 158 لسنة 2014 صادر بتاريخ 20-4-2014 من منشورات الموقع الالكتروني قسطاس .
9. قرار محكمة التمييز رقم 2888 لسنة 2014 صادر بتاريخ 11-12-2014 من منشورات الموقع الالكتروني قسطاس .
10. قرار محكمة التمييز رقم (787) لسنة 2014 صادر بتاريخ 11-6-2014 منشورات موقع قسطاس .
11. قرار محكمة العدل العليا رقم 144/85، مجلة نقابة المحامين العدد9، 10 لسنة 1986، ص: 1201
12. قرار محكمة العدل العليا رقم 69 لسنة 1976 صادر بتاريخ 12-4-1976 منشورات قسطاس .
13. المادة 12 من قانون مجلس الدولة المصري الحالي تنص على ما يلي : لا تقبل الطلبات الآتية : - الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .
14. انظر د نواف كنعان ، القضاء الإداري الأردني ، دار الثقافة ، عمان ، ص 42
15. انظر د . محمد عبد السلام مخلص ، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس . 1981. ص122.
16. وهنا ينبغي التذكير بأن القضاء الإداري في مصر اتجه خلاف ما اتجه إليه القضاء الإداري الأردني حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بقولها (لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعي على سبيل الاستثثار والانفراد - يكفي أن
- استمرار، وعدم الالتفات إلى المسوغ الذي يثيره بعض الفقه بان تبني هذا الرأي سيرهق القضاء الإداري، وأية ذلك أن القضاء حارس الحقوق وحمي الحريات وملاذ الأفراد من تغول الإدارة، لن تكون غايته البحث عن الراحة، فهدفه الأسمى إقامة العدل بصرف النظر عن عدد الدعاوى وتراكمها.
3. يوصي الباحث بالتوسع في إنشاء المحاكم الإدارية، وتوفير الكادر القضائي المؤهل للنظر في كافة الدعاوى، وذلك لتلافي النقد الموجه إلى الرأي السابق (بان التوسع في مفهوم المصلحة يتطلب عددا كافيا من المحاكم والقضاة) .
4. يثني الباحث على تبني المشرع في المادة (7/أ) فيما يتعلق بالخصومة، حيث ان ثمة ارتباطا وثيقا بين المصلحة من حيث الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وبين رد الدعوى لعدم وجود خصومة لمصدر القرار ، فالقضاء الإداري العيني يتوجب عليه التوسع في تحديد الخصم في دعوى الإلغاء بل يتعين عليه أن يساعد الطاعن في تحديد الخصم في الدعوى وتحرير الطلبات التي يبحث عنها الطاعن وبموجب الحكم المستحدث في هذه المادة من القانون الجديد، فإن الخصم في دعوى الإلغاء بمقتضى القوانين الأخرى، هو صاحب الصلاحية في إصدار القرار الطعين أو من أصدره بالنيابة عنه. وهذه نقلة نوعية في هذا المجال. ذلك أن قضاء محكمة العدل العليا منذ تأسيسها وفيما بعد ذلك، وبالإستناد أيضا إلى المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992 قد جرى رد الدعوى شكلا إذا كانت مقامة على غير شخص مصدر القرار. ومصدر القرار تبعا للمادة العاشرة وما ذهبت إليه المحكمة عندما فسرت كلمة «مصدر» بالمصدر الحقيقي وليس صاحب الصلاحية وبهذا فقد تم رد الكثير من الدعاوى، التي أقيمت أمام المحكمة شكلا بسبب عدم الخصومة، وبالنتيجة تم حرمان عدد لا بأس به من الطعن بالقرارات الإدارية لاتتقاء الخصومة وللجهل في تحديدها.

الهوامش:

1. انظر في تحديد المصلحة وشروطها د. محمود الكيلاني ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، 2006 : ص 157 حيث يقول (إن المشرع لا يتصدى لكثير من المسائل والمصطلحات بالتعريف تاركا ذلك للفقه والقضاء ، وهو لم يعرف الدعوى على أساس أنها مسألة فقهية ، وقد عرفها الفقه بأنها الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الانتجاع إلى القضاء لتقرير حقه وحمایته) .

- وما بعدها
27. انظر: د. أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1978 ، ص 241 وانظر كذلك د. فتحي الوالي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، نظرية البطلان طبعة 1986 ، ص 479.
28. انظر : د. عبد الحميد أبو الهيف ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية : 1998 ، ص 378
29. انظر : د. أحمد أبو الوفا ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006 ، ص 220 وما بعدها
30. انظر : د. محمود الكيلاني ، مرجع سابق : ص : 304-307
31. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (158) لسنة (2014) صادر بتاريخ 20-4-2014 منشورات موقع قسطاس .
32. انظر تفصيل هذا الرأي لدى الدكتور عبد المنعم الشرفاوي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المصلحة في الدعوى ، 1987 ، القاهرة الدار الجامعية : ص: 54 وما بعدها . وانظر كذلك د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ، ص 557-556:
33. حكم المحكمة الإدارية العليا صادر بتاريخ 24/3/1963 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثامنة ، ص925. وفضت في حكم آخر أكثر دلالة بقولها (إن القانون رقم (47) لسنة (1972) بشأن مجلس الدولة الفرنسي قد تضمن في المواد 26،27،28،29 بيان الإجراءات الواجب مراعاتها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها ، ولقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على كونها إجراءات جوهرية يتعين مراعاتها ، وأن الإخلال بها يترتب البطلان ، وقد اتفق القضاء العادي وعلى رأسه محكمة النقض على اعتبار أن الحكم في دفع بعدم قبول الدعوى هو بمثابة الحكم في دفع موضوعي (طعن رقم 1145 لسنة 25ق عليا ، جلسة 12/12/1981 ، وانظر في التعليق عليه د. المستشار عبد الفتاح مراد ، دعوى الإلغاء في ضوء قرارات المحكمة الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2008 ، ص: 482
34. قرار عدل عليا رقم 28/79 ، العدد 12 ، سنة 1979 ، مجلة نقابة المحامين ، ص 1767.
35. منشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 2014/8/17
36. من ذلك انظر أحكامها رقم 83-113 العدد 5 مجلة نقابة المحامين لسنة 1984 وعدل عليا رقم 115 /83 العدد1 مجلة نقابة المحامين لسنة 1984 ص:12
37. عدل عليا رقم 49/72 ، العدد 5 ، 6 من مجلة نقابة
- يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره - أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم . 3/1986/ 26 الطعن رقم 756 لسنة 29 ق المجموعة السنة 29 ص321.
17. في القرار التفسيري رقم (3) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 6-2013-12 قضت المحكمة الدستورية الأردنية بأن (تعتبر المصلحة مصلحة شخصية مباشرة في الدعوى في حال كان هناك ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في موضوع الدعوى) حكم منشور في موقع قسطاس
18. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (180) لسنة (2015) صادر بتاريخ 13-10-2015 من منشورات موقع قسطاس .
19. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر 16 /11/1983/ الطعن رقم 691 لسنة 27 ق المجموعة السنة 29 ص125 .
20. عدل عليا أردنية قرار رقم 95/ 283 بتاريخ 10 /8 /1996 غير منشور .
21. عدل عليا أردنية قرارها رقم 92 / 314 بتاريخ 13/2/1995 مجلة نقابة المحامين ص 1149 .
22. د أمينة جبران : شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، مجلة الشؤون الإدارية ، المغرب ، 1986 ، عدد 6 ، السنة 86 ، ص78.
23. د طارق فتح الله خضر ، دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ص 63
24. د. محمود الكيلاني مرجع سابق : ص: 95 ، وفي هذا الشأن يقول د. مصطفى أبو زيد فهمي فيما يتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري (وأما الركن الثاني فيتصل بمبدأ الشرعية ويقتضي بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر دون تصد لأصل النزاع على أسباب جديدة تبرره ، وهذا الركن يتوافر بحسب الظاهر إذا كان القرار مخالفاً لمبدأ المشروعية وهناك احتمال كبير لإلغائه) مؤلفه في القضاء الإداري في مجلس الدولة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2009 ، ص: 667 ، انظر تفصيلاً لهذا الخلاف في بحث أستاذنا د. منصور العتوم ، أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد (49) للسنة (26) بتاريخ 1/2012 ص: 204 وما بعدها. وبذات المعنى بحث د. جهاد ضيف الله الجازي ، وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء المصلحة ، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية علوم الشريعة والقانون عدد 1 مجلد42 لسنة 2015 ص: 2024
26. انظر تفصيل أسانيد هذا الاتجاه لدى أستاذنا الدكتور منصور العتوم ، مرجع سابق : ص : 205

- المحاميين لسنة 1973 ، ص: 692
38. انظر هذا الرأي لدى د. عبد المنعم الشرفاوي نظرية المصلحة في الدعوى ، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ، 1947 ، ص: 49-56
39. قضت محكمة التمييز الأردنية بان (صحة الخصومة والمصلحة في الدعوى من متعلقات النظام العام والتي يجب على المحكمة التثبت من صحتها وتوافرها من تلقاء نفسها حتى لو لم يأت على ذكرها الخصوص) قرار تمييز حقوق رقم 158 لسنة 2014 منشورات قسطاس .
40. انظر الأحكام في القضاء الإداري الفرنسي: C.E sect: 391 . 28 mai 1971 Damasis Rec) وانظر تعليق (تيري) الذي يقترح بأن على المتقاضى تبرير وجود مصلحة تعطيه صفة التقاضي وإثبات أن القرار المطعون فيه يمس بوجه خاص ومؤكّد ومباشر وكاف .
41. انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي الذي يقضي (إن صفة الناخب تكفي في ثبوت المصلحة للطعن في القرارات المتعلقة بالاستفتاء) نقلا عن د. أحمد يسري ، مرجع سابق، ص: 83 وفي ذات المعنى انظر تعليق الفقيه الفرنسي De Laubadere : Trait elementaire de droit administratif, 4 edetion PARIS P 612
42. (39) د سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ص 514 وما بعدها ، وانظر كذلك د. شعبان أحمد رمضان ، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص: 34 وما بعدها .
43. (40) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 166 لسنة 27 بتاريخ 19 11/1986 وكذلك انظر مؤلف د طارق فتح الله خضر دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ص 63 .
44. عدل عليا : رقم 177 / 85، العدد 3،4 مجلة نقابة المحامين لسنة 1987 ، ص: 536
45. - عدل عليا رقم 81/81 العدد 3 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1982 ، ص: 301
46. قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم 166 لسنة 2014 صادر بتاريخ 31-12-2014 منشورات قسطاس .
47. : قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم 471 لسنة 2015 صادر بتاريخ 16-11-2015 من منشورات قسطاس
48. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 180 لسنة 2015 صادر بتاريخ 13-10-2015 منشورات موقع قسطاس .
49. انظر تفصيل ذلك لدى أستاذنا : د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان 2012 ، ص 567 وما بعدها .
50. ويتعين القول أن هذه الحالات على سبيل المثال
- لا الحصر ، إذ يمكن أن تبرز حالات جديدة فقهيا وقضائيا تؤدي إلى انقضاء المصلحة في الدعوى دونما الحكم في موضوعها .
51. قرار محكمة عدل عليا صادر بتاريخ 5/2/1983 ، مجلة نقابة المحامين العدد الرابع ، لسنة 1984 ، ص: 12
52. قرار محكمة عدل عليا رقم 69/80 ، العدد 5، سنة 1981 ، ص 588.
53. انظر د. حسني درويش عبد الحميد ، نهاية القرار الإداري بغير الطريق القضائي ، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ، 1978 ، ص 293
54. قرار المحكمة الإدارية رقم 397 لسنة 2015 صادر بتاريخ 9-12-2015 منشورات قسطاس
55. قرار عدل عليا : رقم 180/83 ، العدد 1، مجلة نقابة المحامين ، ص 30 .
56. 56. - انظر : د. علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ص: 571
57. قرار المحكمة الإدارية رقم 289 لسنة 2015 صادر بتاريخ 1-12-2016
58. عدل عليا 14/5/1996 ، مجلة نقابة المحامين العدد الرابع ، 1997 ، ص 1052 وقرارها بتاريخ 21/1/1996 مجلة نقابة المحامين العدد الأول ، ص 831
59. عدل عليا 24/5/1995 ، مجلة نقابة المحامين العدد الثاني 1996 ، ص 1630
60. يعرف الإذعان (فعل صادر عم احد أطراف الدعوى ، عادة المدعى عليه يظهر فيه خضوعه لادعاءات الطرف الآخر) انظر Vincent ج. et s.Guinchard:procedure civil,paris, D1982,No1292 نقلا عن استاذنا د. علي شطناوي ، مرجع سابق ص 298 .
61. قرار عدل عليا : رقم 82 / 127 ، العدد 3، مجلة نقابة المحامين ، لسنة 1983 ، ص 338.
62. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 271 لسنة 2015 صادر بتاريخ 16/11/2015 منشورات قسطاس
63. قرار محكمة العدل العليا ، رقم (23) لسنة 1983 ، العدد (8) مجلة نقابة المحامين ، ص 1093
64. الدكتور عبد المنعم الشرفاوي ، شرح قانون المرافعات القانونية والتجارية والمصلحة في الدعوى ط 1 سنة 1950 دار المطبوعات العربية القاهرة ص 118
65. قرار محكمة التمييز رقم 1541 لسنة 2015
66. الدكتور فتحي والي شرح قانون المرافعات المصري ص 67 دار المعارف المصرية
67. الدكتور وجدي راغب دراسات في مركز الخصم أمام القضاء مجلة العلوم القانونية والاقتصاد جامعة عين شمس سنة 76 ص 71
68. الدكتور أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات لسنة 68 دار المعارف المصرية سنة 68 ص 84

69. الدكتور رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية سنة 68 دار العربي مصر ص 176

18. رمضان شعبان أحمد ، (2009) أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
19. علي شفيق، (2001) ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، مركز البحوث ، الرياض .
20. كنعان نواف ، (2012) القضاء الإداري الأردني ، دار الثقافة ، عمان .
21. علي شفيق، (2001) ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، مركز البحوث ، الرياض ،
22. مخلص محمد عبد السلام ، (1981) نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، رسالة دكتوراة . جامعة عين شمس .
23. مراد عبد الفتاح مراد ، (2008) دعوى الإلغاء في ضوء قرارات المحكمة الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، القاهرة .
24. وجدي راغب (1976) دراسات في مركز الخصم أمام القضاء مجلة العلوم القانونية والاقتصاد جامعة عين شمس .

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1. أبو الوفا أحمد ، (2006) شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف .
 2. أبو الوفا أحمد (1968) المرافعات المدنية والتجارية المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات لسنة 68 دار المعارف المصرية .
 3. أبو العينين محمد ماهر ، (2009) دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
 4. أبو زيد مصطفى أبو زيد فهمي. (2009) القضاء الإداري في مجلس الدولة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ،
 5. أبو الهيف عبد الحميد ، (1998) المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
 6. أحمد السيد الصاوي ، (1978) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية
 7. الكيلاني محمود ، (2006) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الأردن ، عمان .
 8. العطار فؤاد ، (1962) القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
 9. الشراقوي سعاد ، (1976) المنازعة الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
 10. الشراقوي عبد المنعم ، (1987) شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المصلحة في الدعوى الدار الجامعية : القاهرة .
 11. الشراقوي عبد المنعم ، (1974) نظرية المصلحة في الدعوى ، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ،
 12. الشطناوي ، علي خطار ، (2011) موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان .
 13. الطماوي سليمان ، (1976) القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
 14. الوالي فتحي (1986) : الوسيط في قانون القضاء المدني ، نظرية البطلان طبعة
 15. جمال الدين سامي (1984) ، المنازعات الإدارية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف .
 16. خضر طارق فتح الله ، (2007) ، دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
 17. عبد الحميد حسني درويش ، نهاية القرار الإداري بغير الطريق القضائي ، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ، 1978
- ثانيا : البحوث**
1. العوضي أحمد ، (2000) حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، العدد (1) لعام 2000 ، مجلد 27 صادر عن الجامعة الأردنية (عمادة البحث العلمي ، عمان .
 2. العتوم ، منصور ، (2012) أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد (49) لسنة (26) بتاريخ 1/2012
 3. جبران أمينة: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، مجلة الشؤون الإدارية ، المغرب ، 1986 ، عدد 6 ، السنة 86 ،
 4. جهاد ضيف الله الجازي، (2015) وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء المصلحة ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون عدد 1 مجلد 42 لسنة 2015
- ثالثا : التشريعات**
1. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته
 2. قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992
 3. قانون محكمة العدل العليا رقم (11) لسنة 1989
 4. قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014
 5. قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم 47 لسنة 1972 .
 6. نظام ديوان المظالم السعودي رقم 78 لسنة 1428
 7. القانون المدني الأردني وتعديلاته.

رابعاً: الأحكام القضائية

1. منشورات موقع قسطاس الاليكتروني (مجموعة أحكام)
2. مجلة نقابة المحامين (أعداد متنوعة)
3. مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر (مجموعة أحكام متنوعة)
4. مجموعة أحكام ديوان المظالم (أحكام متنوعة) .

